دولـــة فـــلســـطين

السلطـــة القضائيـــة

المحكمة العليا / محكمـــة النقض

"القـــــرار"

الصادر عن المحكمة العليا / محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره بإسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـة السيـــدة القاضـــي ايمان ناصر الدين

وعضويـــة السادة القضاة : حازم ادكيدك ود.رشا حماد ونزار حجي وعبد الجواد مراعبة

المستدعـية : جمعية التعامرة التعاونية لتطوير الثروة الحيوانية ممثلة بمن يمثلها قانونا

وكيلها المحامي : خالد زواهرة

الاجـــــــــراءات

تقدمت المستدعية (الطاعنة) في النقض المدني رقم 2021/458 بهذا الطلب لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2021/06/28 عن محكمة استئناف الخليل بالاستئنافين المدنيين رقم 2021/275 و2021/282 ، وذلك لحين الفصل في الطعن المقدم .

المحكمـــــــــة

بعد التدقيق والمداولة ولما كانت المادة (240) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 تنص على أن الطعن بطريق النقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة أو بدونها بناءً على طلب الطاعن .

ولما كان طلباً كهذا يدور مع الطعن المقدم وجوداً وعدماً ، ولا نجد ان هناك مبرر يوجب على المحكمة باستعمال صلاحيتها بوقف التنفيذ .

لـــــــــذلك

تقرر المحكمة رفض الطلب .

قراراً صدر تدقيقا باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2022/06/22